

219166 - تشكو من علاقات زوجها المحرمة وأنه يمتنع عن الإنجاب منها ، ويقصر في حقوقها ، ويعتزم السفر وتعليقها دون طلاق .

السؤال

زوجي يتحدث مع فتيات على النت ، ويطلب منهم التعري تماما أمامه ، ويتعري هو أيضا أمامهن واكتشفت ذلك مصادفة ، ويجرحني دائما بمقارنتي بمن يراهن على النت ، وهو كان في أوروبا ويعتزم السفر مرة أخرى ، والزواج من أجنبية ، وتركي معلقة بغير طلاق ، ولم أكن أعرف ذلك ، ولمدة عام كامل يمتنع عن الإنجاب مني ، وهو مقصر معي استهتارا بحقوقى ، ورغم ذلك يمن علي ، علما بأن أبي يساعد في نفقات بيتي ، أخشى أن يكون زواجي منه زواج متعة ؟ علما بأنه كثير الكذب ، ونادرا ما يصدق ، ولا يعرف المصارحة أنا عمري 34 سنة ، وليس عندي منه أطفال . حكم الشرع في زواجي ؟ وماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يبتلي الله عباده في هذه الدنيا بأنواع من المصائب ، والمنغصات ، وفي ذلك حِكْمٌ له سبحانه ، لو تدبرها المسلم لذهب عنه كثير مما يجد من ألم المصيبة .
ولو لم يكن من فوائد هذه المصائب إلا أنها تذكره بفقر الإنسان وحاجته إلى مولاه ، فتخضعه بين يديه ذليلا ، يشكو إليه ما يجد من الكرب والظلم ، فيجد من لذة من العبودية لله سبحانه ما قد يكون سببا لنجاته في الدنيا والآخرة .
ومما يسلي به العبد نفسه في المصائب ، أن يستشعر ما له فيها من تكفير سيئاته ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا) رواه الترمذي (2396) ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (308) .
ومن رأى مصيبة غيره هانت عليه مصيبته ، فلا بد أن يكون غيرك في هذه الدنيا قد أصيب بمصاب هو أعظم من مصابك ، فاحمدى الله .

وينبغي للمسلم عند المصائب :

- 1- أن يثق بقدم فرج الله ، وفي الحديث (الْفَرَجُ مَعَ الْكُرْبِ) رواه الإمام أحمد (2803) ، وصححه محققو المسند .
- 2- أن يؤمن بقضاء الله وقدره كما قال تعالى (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ) سورة التغابن/ 11 ، قال إبراهيم الحربي " أجمع

عقلاء كل أمة ، أنه من لم يجر مع القدر لم يتهن بعيشه " .

انتهى من " صفة الصفوة " لابن الجوزي (1/512) .

3- وطني نفسك على تقدير أسوأ الاحتمالات مع السعي في تخفيفها قدر الإمكان .

4- قارني البلاء بكثرة نعم الله عليك فهذا مما يهون وقع البلاء في النفوس .

ثانياً:

نحن نفهم الشبهة التي جعلتك تقولين عن نكاحك : إنه ربما كان نكاح متعة ؛ وهي أن هذا الزوج لا يريد أن يعطيك شيئاً من حقوقك - بحسب كلامك أنت - ولا يريد أن ينجب منك ، فقط يريد أن يقضي وطره ، ثم يسافر .

ومعلوم أن هذا وحده لا يجعله عقد متعة ، بل هو زوج شرعي صحيح ، متى كان قد تم بأركان النكاح المعروفة ، وقد تولاه وليك ، وحضره الشهود ، وعلم به الناس .

ويدل لذلك أنك تقولين : إنه يريد أن يسافر من غير أن يطلقك ، ومعلوم أنه لو كان نكاح متعة ، لم يحتج إلى طلاقك ، بل ينتهي العقد بينكما بانتهاء المدة المحددة .

وأما زواج المتعة الباطل في شرع الله : فهو النكاح المؤقت بمدة محددة ، كالسنة أو السنتين ، أو نحو ذلك .

أما إذا لم يكن مؤقتاً بمدة محددة مشروطة في صلب العقد أو قبله ، فليس بنكاح متعة .

جاء في " المغني " (7/136) : " نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً ، أو سنة ، أو إلى انقضاء الموسم ، أو قدوم الحاج ، وشبهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، فهذا نكاح باطل ، نص عليه أحمد ، فقال : نكاح المتعة حرام ... وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء " انتهى .

وللاستزادة في معرفة الأحكام المتعلقة بنكاح المتعة ، يرجى مراجعة السؤال رقم : (186851) .

ثالثاً:

زواج الرجل من امرأة ثانية أمر مباح بشرط العدل ، فإن تيقن عدم العدل أو شك في حصوله حُرْمٌ ، قال تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةً) سورة النساء/4 .

وإذا كان الزوج يطيل الغيبة في سفره ويترك زوجته معلقة مدة تزيد على ستة أشهر ولم ترض الزوجة بغيابه ذلك ، فإن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليقوم بمراسلة زوجها وإلزامه بالعودة ، فإن لم يرجع حكم القاضي بما يراه من الطلاق أو الفسخ .

سواء كان سفر الزوج وغيابه بعذر كحاجته إلى المال وعدم وجود عمل له في بلده ، أو كان لغير عذر ، وينظر للاستزادة جواب السؤال رقم : (102311) .

رابعاً:

الإيجاب حق مشترك بين الزوجين ، وليس لأحدهما أن يخص نفسه بهذا الحق دون الآخر .

فإذا رغبت الزوجة في الإنجاب فليس للزوج أن يمنعها منه ، ولهذا قرر الفقهاء أن الزوج لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها .
فإن أصر على موقفه ، جاز لها طلب الطلاق لرفع الضرر الواقع عليها . ينظر جواب السؤال رقم : (151643) .

خامسا:

أول خطوة في طريق العلاج الصحيح لمشكلتكما : هي إصلاح العلاقة مع الله ، ويكون ذلك من الطرفين ، فمن طرفك : أن تصلحي حالك مع الله بالتوبة والإنابة وكثرة الاستغفار ، فبذلك تستنزل الرحمات ، وتدفع البلايا والسيئات .
ومن جهته يحضه على التوبة وتذكيره بالله واليوم الآخر ، ويكون ذلك بالأسلوب الأنسب الذي يرجى معه الاستماع ، وقد يكون على شكل إهداء شريط ، أو وضعه في السيارة عند بداية مقطع مؤثر ، ونحو ذلك من أشكال الدعوة بالحكمة التي أمر الله عز وجل بها في قوله : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) سورة النحل/ 125 .

ويحسن بالزوجة أن تتحرى كل ما تُحسِّنُ به علاقتها بزوجها ، لتزيد من رصيده العاطفي نحوها ، فتظهر له عناية زائدة ، وتبادلها الكلمة الطيبة الجميلة ، وتسعى في إرضائه وإسعاده .
والحذر الحذر من اليأس ، أو الكسل عن الدعاء ، فهو من أجل العبادات ، ومن أعظم أسباب حصول المطلوب ، وأحسني الظن بربك عز وجل في كل شيء .

وينبغي لك أن توسطي من أهل العلم والخير والصلاح من ينظر حالكما ، ويسمع من كلا الطرفين ، لتكون مشورته لك واقعية ، تراعي مصلحة دينك أولا ، ومصلحة دنياك ثانيا .

فإن لم يتغير حاله ، ولم يدع ما هو فيه من المنكرات ، ولم يعد لك بحقك الواجب عليه ، فأنت أبصر بأمرك ، إن لم يمكن الصبر على حاله ، وتضررت بفوات حَقِّك ، أو نقصانه ، فوسطي من يفرق بينكما بالمعروف والإحسان ، وإن لم يتجاوب مع مساعي أهل الخير ، فارفعي أمرك للقضاء ، ومن حَقِّك طلب التفريق ، للضرر الحاصل عليك .

يسر الله لك أمرك ، وفرج كربك ، وكشف همك .

والله أعلم .